

311131 - عمره تجاوز خمسين عاماً ويريد التقدم لخطبة امرأة فهل يعتبر من الغش أن يصبغ لحيته بغير

السواد ؟

السؤال

عمرى ٥٤ عاماً ، وأرغب في الزواج ، ولحييتى بيضاء ، فهل لو صبغتها بغير السواد يكون ذلك غشاً للزوجة ولأهلها ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

يستحب تغيير الشيب بغير السواد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ ، فَخَالِفُوهُمْ** » رواه البخاري (5899).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ** » " رواه مسلم (2102).

ثانياً:

لا يجوز الغش والتدليس في الخطبة ، ومنه صبغ الشيب بالسواد، أو بما يقرب منه، بحيث يلتبس الأمر، ويُظن عدم الشيب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم قال: « **مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي** » رواه مسلم (102).

قال النفراوي المالكي، رحمه الله:

"(وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ) الْغَيْرِ الْأَسْوَدِ (بِالسَّوَادِ)، لِغَيْرِ مُقْتَضَى شَرْعِيٍّ...

وَأَمَّا لَوْ كَانَ لِعُرُورٍ مُشْتَرٍ لِعَبْدٍ ، أَوْ مُرِيدٍ نِكَاحِ امْرَأَةٍ : فَلَا شَكَّ فِي حُرْمَتِهِ...

ثُمَّ صَرَّحَ بِمَفْهُومِ السَّوَادِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا بَأْسَ بِهِ) أَيِ الصَّبَاغِ (بِالْحِنَاءِ) بِالْمَدِّ لِتَحْمِيرِ الشَّعْرِ (وَالْكُتْمِ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَالثَّاءِ، وَهُوَ وَرَقُ السُّلَمِ لِتَصْفِيرِ الشَّعْرِ...

وَأَمَّا كُرْهُ الصَّبَاغِ بِالسَّوَادِ دُونَ غَيْرِهِ: لِأَنَّ فِيهِ صَرْفَ لَوْنٍ إِلَى لَوْنٍ، مَعَ ذَهَابِ الْأَوَّلِ ؛ بِخِلَافِ نَحْوِ الْحِنَاءِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَذْهَبْ جُفْلَةً ، وَإِنَّمَا تَغْيِيرٌ ؛ فَلَا يَتَلَبَّسُ الشَّيْبُ عَلَى أَحَدٍ بِاخْمَرَارِهِ أَوْ اضْفِرَارِهِ. " انتهى من "الفواكه الدواني" (308-2/307).

وقال في " مطالب أولي النهى " (1/ 89) : " وكره (تغييره) أي : الشيب (بسواد) في غير حرب ، (وحرّم) لتدليس " انتهى.

فإما أن تدع الصبغ ليبدو الشيب، أو تخبرهم به، أو تصبغ بحمرة أو صفرة؛ بحيث لا يلتبس الأمر على من يراك .
والله أعلم.